المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية
دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة
Electronic Surveillance

د / محمد بن حميد المزمومي [1]
[1] أستاذ القانون الجنائي المشارك - رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز، m.almazmomy@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/04/24 تاريخ القبول: 2020/05/05 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

تمثل المراقبة الجنائية الإلكترونية أحدث البدائل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية، نظرا لاعتبارها تطبيقا للتقنية العلمية وتختلف عن الأساليب العقابية التقليدية، ولكونها أيضا تساعد في التغلب على مثالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتقليل النفقات على قطاع السجون، فضلا عن ما يساهم فيه نظام المراقبة الالكترونية من تأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع.
كلمات مفتاحية: المراقبة الجنائية الالكترونية.السوار الإلكتروني، المحكوم عليه، مشروع نظام العقوبات البديلة.

Abstract :

Electronic criminal surveillance represents the latest alternatives to the negative punishment for freedom in the punitive policy, given that it is considered an application of scientific technology and differs

from traditional punitive methods, and also that it helps to overcome the shortcomings of the negative punishment for freedom in the short term, relieve pressure on penal institutions, and reduce expenditures on the prison sector, as well For what the electronic monitoring system contributes to the rehabilitation and reintegration of convicts into society.

1- المؤلف المرسل: د. محمد حميد المزمومي، m.almazmomy@gmail.com

مقدمة :

إذا كانت الجريمة لابد أن توجد بحكم الغرائز المتباينة للنفس البشرية، فإنه لابد أن تكون هناك وسيلة رادعة وزاجرة تستطيع أن تواجهها سواء أكان ذلك بالإيلام المقصود أم عن طريق العلاج والإصلاح والتأهيل، وهذه الوسيلة تبدو في العقوبة. حيث تعد الجرائم من أخطر ما تواجه المجتمعات المتقدمة والنامية في مختلف العصور. وتحاول الدول المختلفة مكافحتها بمختلف السبل. إما عن طريق تقرير عقوبة توقع على مرتكب السلوك الإجرامي وإما عن طريق تقرير تدبير احترازي[1].

وتعد العقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها عقوبة الحبس هي الأكثر شيوعا في أحكام القضاء، ذلك أنها مقررة في أغلب الجرائم ما عدا المخالفات. إلا أنه أمام الانتقادات التي وجهت لهذه العقوبة، ومن أبرز الانتقادات أنها لا تفي بالغرض الذي قررت من أجله، وهو إصلاح المحكوم عليهم، فضلا عن النفقات الكبيرة التي قد تتحملها الدولة للأنفاق على المحكوم عليهم. وهو الأمر الذي اقتضى من المنظم في مختلف الدول ضرورة إيجاد عقوبات بديلة تتلاءم مع

جسامة الجريمة وتحد من ازدياد معدلاتها [2]. حيث أصبح الهدف من العقوبة تأهيل واصلاح المحكوم عليه بعد أن كان الهدف منها مجرد الزجر والردع.

ومن هنا فقد ظهرت في الأونة الأخيرة العقوبات أو الأعمال أو الإجراءات أو التدابير البديلة محل العقوبات السالبة للحرية أو الجلد، وفي مقدمتها المراقبة الالكترونية، وقد ظهرت هذه الفكرة كأحد أبرز البدائل للعقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تتبنى فكرتها، وضمنتها في تشريعاتها الجنائية، حيث حرص المنظم في مختلف الدول على أصدار أنظمة مستقلة لتنظيم العقوبات البديلة بصفة عامة والمراقبة الالكترونية على وجه الخصوص، ومن أولى الدول التي تبنت فكرة المراقبة الالكترونية الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم تبعها في ذلك العديد من الدول الاوربية على رأسها إنجلترا وجمهورية فرنسا.

وعلى الصعيد العربي لم تحوز فكرة المراقبة الالكترونية على اهتمام المنظم، باستثناء دولة الجزائر، والتي تعد أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني. والتي أصدرت القانون رقم 18 -01 المؤرخ في 2018/1/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وفي المملكة العربية السعودية فأن هناك اتجاه قوي نحو مسايرة التشريعات الحديثة، وذلك من خلال وجود مشروع نظام العقوبات البديلة معروض على وزارة العدل، وقد تضمن من ضمنها المراقبة الالكترونية.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية فقد أحدث موضوع العقوبات البديلة بصفة عامة والمراقبة الالكترونية على وجه الخصوص جدلا واسعا على ساحة فقه القانون الجنائي، لاسيما فيما يتعلق بمدى جدوى المراقبة الالكترونية للحلول محل العقوبات السالبة للحرية، كما تظهر أهمية الموضوع بالنظر إلى أن هذا لم تتناول أية

دراسات فقهية في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، الامر الذي جعله من الموضوعات الفقيرة جداً من الناحية البحثية في المملكة.

أما من الناحية العملية فأن تبنى فكرة المراقبة الالكترونية يهدف إلى تعريز أوجه الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال السياسة العقابية، الأمر الذي يمكن أجهزة العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية من رقابة المحكوم عليهم عن بعد، كتدابير بديلة عن عقوبة السالبة للحرية ، ومن ثم علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالسجون [3].

إشكالية البحث:

لا ريب أن فكرة تقنية المراقبة الالكترونية أثارت العديد من الإشكاليات في مجال السياسة العقابية ، باعتبارها من موضوعات الساعة على ساحة القانون الجنائي، وهذا ما يقودنا لطرح تساؤل رئيس مفاده ما مفهوم المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية ؟ ويتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي :

1- ما هو تعريف المراقبة الالكترونية.
2- ما هو التطور التشريعي للمراقبة الالكترونية.
3- ماهي الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية.
4- ما هو نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية ، من حيث الأشخاص ،والمكان.
5- ماهي آليات المراقبة الالكترونية.
6- ما هو تقييم نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول مفهوم المراقبةالالكترونية

تمثل المراقبة الجنائية الإلكترونية أحدث البدائل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية، نظرا لاعتبارها تطبيقا للتقنية العلمية وتختلف عن الأساليب العقابية التقليدية، ولتعرف عليها فأن الأمر يقتضي بيان تعريفها، وتطورها

التشريعي وطبيعتها القانونية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول تعريف المراقبة الالكترونية

تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقه المقارن للتعبير عن هذا الإجراء. وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد، فقد عبر عنها بعض الفقه بعبارة الإسورة الإلكترونية واستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير، حيث عرفها البعض بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[4]. في حين عرفها البعض الآخر المراقبة الالكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه بها بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محدده والسماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية - في اطار قواعد معينه - باقي أوقات اليوم بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية. [5]

في حين عرفه اتجاه ثالث وهو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك. كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم الشخص أو في قدمه، ولهذا جاءت تسميته السوار الإلكتروني [6].

المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه [7].

وعلى الصعيد التشريعي فقد حرص المنظم في الكثير من الدول على وضع تعريف للمراقبة الالكترونية، فعلى الصعيد الأوربي فقد عرفها المشرع الفرنسي في المنشور التنفيذي الصادر في 28 يونيو 2013 المتضمن تحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث عرفه على أنه "فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، ويتم متابعة درجة تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه في متن الحكم أو الأمر، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مني، متابعة الدراسات الجامعية، تكوين مني، ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، متابعة علاج طبي، ومقابل ذلك يلتزم المستفيد بالاستجابة الاستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص"[8].

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون واعادة الإدماج للمجبوسين، على أن قانون 18-01 يتمم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررا ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وبعد استعراض التعريف الفقهي والتشريعي للمراقبة الالكترونية فأننا من جانبنا نعرفها بأنها **إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات**

المطلب الثاني لتطور التشريعي للمراقبة الالكترونية

أهتمت التشريعات الدولية منذ وقت مبكر بموضوع العقوبات البديلة بصفة عامة من بينها المراقبة الالكترونية [9]، وقد كان ذلك بمثابة خطاب للتشريعات الوطنية لتضمين هذه العقوبات في قوانينها، ويعد التشريع العقابي الأمريكي أول من طبق فكرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي[10]، حيث ظهر مصطلح المراقبة الالكترونية كإجراء علاجي لأول مرة في أمريكا سنة 1964 على يد أحد علماء الطب النفسي وفي عام 1983 فقد عكفت بعض الشركات على تصنيع الأجهزة الفنية اللازمة للمراقبة الإلكترونية، وناشدت الجهات القضائية بهدف تطبيقها على المحكوم عليهم في الدعاوى المنظورة أمامهم. وقد أدى نجاح تجربة المراقبة الالكترونية إلى ذيوع انتشارها في معظم الولايات الأمريكية [11].

وقد تطورت المراقبة الجنائية الإلكترونية في أمريكا، حيث كان ينظر إليها في انطلاقتها الأولى على أنها مجرد إجراء يساعد على اندماج المحكوم عليه الخاضع للمراقبة اجتماعيا. ومع مطلع السبعينيات من القرن الماضي أصبح ينظر إلي المراقبة الالكترونية كتدابير يساعد على التغلب على ظاهرة اكتظاظ السجون وما له من أثار سلبية على الفرد والمجتمع [12].

وقد انتقلت فكرة المراقبة الجنائية الالكترونية إلى النظام القانوني الأوربي، وقد كانت البداية في بريطانيا، حيث ظهرت هذه الفكرة لأول مرة في عام 1988 وذلك عندما قام عدد من السياسيين-كان من بينهم جون باتن وزيراً للداخلية آنذاك وبعض المختصين بشئون العدالة الجنائية برحلة استكشافية إلى أمريكا التي تعد رائدة لتلك لآلية المراقبة الالكترونية [13]. وقد بدأ تطبيق هذه الآلية في بداية الأمر كبديل للحبس الاحتياطي، ثم اتسع مجالها لتطبق كبديل للحبس قصير المدة [14].

كما عرفت جمهورية فرنسا فكرة المراقبة الالكترونية، وذلك لأول مرة سنة ١٩٨٩، وقد كان ذلك بمناسبة التقرير الذي أعده أحد أعضاء مجلس الشيوخبشأن تطوير مرفق المؤسسات العقابية وقد كان الهدفمن المراقبة الإلكترونية في هذا التقرير يتمثل في انتقاء المحكوم عليهم المؤهلين للاستفادة من تلك الآلية، أملا في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون[15] وعلى الصعيد العربي فتعتبر الجزائر الأولى أول دولة عربية تبنت تطبيق فكرة المراقبة الجنائية الالكترونية (السوار الإلكتروني) في تشريعاتها. وقد بدأ العمل بهذه الآلية لكفالة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وفقا للأمر رقم 15-02 الصادر في 23 /7/ 2015، ليصبح العمل بإجراء المراقبة الالكترونية يشمل جميع المحكوم عليهم نهائيا، وذلك بإصدار القانون رقم 18-01 في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، والذي عمل على إدخال نظام تكييف العقوبة، ليمنح المحكوم عليهم قضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك من خلال وضع السوار الإلكتروني على معصمه أو في أسفل قدمه. وتهدف هذه الآلية طبقا للقانون سالف الذكر إيجاد وسيلة إصلاحية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة [16].

كما حرصت حكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة على مجاراة الدول المتقدمة في مسايرة التشريعات الحديثة، وذلك من خلال وجود مشروع نظام العقوبات البديلة معروض على وزارة العدل، وقد تضمن من ضمنها المراقبة الالكترونية. والجدير بالذكر أن وزارة الداخلية بالمملكة قد طبقت تجريبيا في عام 2011 فكرة استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس قصير المدةوقد بوشرت تجربته خارج إصلاحيات السجون على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة، منها زيارة مريض أو حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات الأمنية [17].

المطلب الثالث الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية

احتدم الخلاف على ساحة فقه القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الجنائية الإلكترونية ، حيث ثار التساؤل حول ما إذا كانت تعد عقوبة تنزل بالجاني إيلاماً يتناسب مع ما اقترفه في الماضي من جرم في حق المجتمع والمجني عليه ، أم هي تدبير احترازي، يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، سعيا في تأهيله و إصلاحه والحيلولة دون وقوعه في ارتكاب جرائم جديدة [18]. وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى أن المراقبة الإلكترونية تعد تدبيرا احترازيا تهدف إلى الحيلولة من خطورة الجاني في المستقبل حتىلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وقد استند هذا الجانب في ذلك إلى أن المراقبة الالكترونية لم ترد في قائمة العقوبات المحددة من قبل المشرع الجنائي، كما أنهابالنظر إلى الغرض منها تهدف إلى الوقاية من الجريمة وتقويم المحكوم عليه. وتأييدا لذلك فقدنص المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٠٠٥ - ١٥٤٩ في ديسمبر 2005بشان مكافحة العودة إلى الجريمة على المراقبة الإلكترونية كأحد وسائل المتابعة القضائية [19]. وقد أضاف هذا الاتجاه قوله بأن المراقبة الجنائية الإلكترونية يمكن

استخدامها في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة والعمل على مكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجاني وعدم عودته مرة أخرى إلى سابق عهده في ارتكاب جريمة جديدة[20].

الاتجاه الثاني: وينظر إلى المراقبة الإلكترونية على أنها ذات طبيعة عقابية . فإذا كانت من الناحية النظرية تفتقد الإيلام والردع ، فإنها من الناحية العملية تحمل عدة التزامات على المحكوم عليه، ويظهر ذلك جليا فيما ينطوي عليها نظامها القانوني من معنى الإكراه والقسر ، وذلك هو أساس العقاب مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار المحكمة فالمراقبة الإلكترونية إذاً ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار [21]. وقد وجد هذا الاتجاه قبولا لدى مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة نظرا لما تحمله من تقييد لحرية المحكوم عليه في التنقل من المكان المحدد من قبل القاضي، بالإضافة إلى ما قد تسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية للمحكوم عليه [22].

الاتجاه الثالث: موقف مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي: حيث اعتبر هذا المشروع المراقبة الالكترونية بمثابة وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذا واضح من خلال نصوص هذا المشروع، حيث اعتبر في المادة الأولى أن العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) هي أعمال وتدابير بديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع.

كما نصت المادة الثامنة عشرة من المشروع صراحة على اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة، حيث جاء نصها كالآتي "عند تطبيق عقوبة

تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الالكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بإيقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها، وساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه.

بعد استعراض الاتجاهات سالفة الذكر بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، وما إذا كانت عقوبة أم تدابير احترازيا، فنحن نرى مع البعض[23] أن تحديد هذه الطبيعة لابد أن يتم في ضوء معيار شكليا، أي بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة، وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا طبقت المراقبة الالكترونية في المرحلة التي تسبق صدور الحكم الجنائي في الدعوى، فأنها تعد تدبير احترازي، وبالتالي فأن أن المراقبة الإلكترونية هنا تكون بمثابة بديلا للحبس الاحتياطي في تحقيق هدفه.

ثانيا: أما إذا طبقت هذه المراقبة في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فأنها تعتبر بمثابة عقوبة، أي أنها تعتبر ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد للحرية ، ولكنها عقوبة تهدف في المقام الأول تهذيب وإصلاح الجاني، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني نطاق المراقبة الالكترونية وآليات تطبيقها

حددت التشريعات التي تبنت فكرة المراقبة الجنائية الالكترونية نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص أو المكان أو العقوبات، كما حددت آليات تطبيقها، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية

تقسم التشريعات العقابية الجرائم بحسب مدى جسامتها وخطورتها إلى عدة أنواع على النحو سالف الذكر، فالجرائم قليلة الخطورة هي الجرائم التي يمكن إبدال عقوبتها السالبة للحرية بعقوبات أخرى بديلة وتحديد الجرائمقليلة الخ طورة يجب أن يقوم على أساس مدى مساس الجريمة بالشعور بالعدالةالكائن داخل نفوس أفراد المجتمع .وهذا الافتراض فلسفي يقيس عليه المشرع في كل دولة مدى خطورةوجسامة الجرم المقترف ومن هنا فإن الجرائم الأقل خطورة هي الجرائم الأقلمساسا بهذا الشعور، وتحديد مدى خطورة الجريمة يجب أن يكون تشريعيا،وهو ما يقتضي ضرورة أن ينص المشرع الجنائي صراحة على أنماط الجرائمالخطيرة والجرائم القليلة الخطورة والتي يكون فيها المساس في اقل درجاتهبالإضافة لذلك يجب أن ينص المشرع صراحة على تطبيق العقوبات البديلةكجزاء لاقتراف تلك الجرائم.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن وضع معيار واحد للجرائم التي يعاقب علىاقترافها بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة . لأن مساس تلكالجرائم بالشعور الكامن بالعدالة داخل نفوس الإفراد ومدى هذا المساس يختلفمن دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر لاختلاف العادات والتقاليد والقيم الخلقية،والمثل والقيم الدينية [24].

ومن خلال استقراء تشريعات العقوبات البديلة في الأنظمة القانونية المختلفة نجدها تحدد نطاق تطبيق العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الالكترونية، سواء من حيث الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المراقبة، أو العقوبات التي تدخل

في مجال تطبيقها، وأخيرا من حيث النطاق المكاني لتطبيق المراقبة، وهذا ما سنتناوله في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية من حيث الأشخاص

تختلف التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية من حيث نطاق الأشخاص الخاضعين لهذا النظام، حيث أن هناك بعض التشريعات توسع من هذا النطاق، ومن بينها المشرع الفرنسي أجاز تطبيق المراقبة الالكترونية بصرف النظر عن الشخص الخاضع لها أو جنسه أو الجريمة التي ارتكبها [25]. حيث نصت المادة 13 من قانون رقم 97 /1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 على أن تضاف المادة 30/8 من القانون رقم 45 /174 الصادر في فبراير 1945 بشأن الأطفال الجانحين وتنص هذه المادة على سريان المواد 723 /7 إلى 13/723 من قانون الإجراءات الجزائي والخاص بالخضوع للمراقبة الالكترونية على الاحداث [26].

على النقيض من ذلك هناك تشريعات أخرى تبنت اتجاها ضيقا للمراقبة الالكترونية، من أبرزها قانون العدالة الجنائية في إنجلترا الصادر في عام 1991 حيث تنص المادة 34/أ على عدم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تزيد على أربع سنوات ومن ضمن هذه الفئات أولا: المحكوم عليهم بعقوبة في جرائم العنف والجنس. ثانيا: العائدون للجريمة مرة أخرى من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الافراج الشرطي عليهم. ثالثا: المحكوم عليهم والخاضعون لأمر قضائي للعلاج الطبي بمقتضى قانون الصحة العقلية (المواد 37 و 45 و 47/أ). رابعا: المحكوم عليهم الذين تتزايد مغادرتهم للبلاد والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية. خامسا: السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وفي حال بلوغهم لهذا

السن خلال فترة العقوبة والذين يكون مؤهلين لتطبيق هذا النظام عليهم شريطة أن يمضوا الفترة الأساسية من الحكم السابق. (27)

وعلى الصعيد العربي فقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18 .01 الصادر في 30 يناير سنة 2018 تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية على الأحداث والبالغين (الذكور أو الإناث)، على حد سواء ، ويستوي في ذلك أن يكون المحكوم عليه والخاضع للمراقبة من المتهمين الذين يخضعون لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو للمراقبة القضائية [28].

كما أن المشرع الاتحادي الاماراتي قد حرص على عدم إخضاع الحدث إلى العقوبات المقررة للبالغين واستبدلها بتدابير أقل وطأه من حيث الإيلام إلا أنه أجاز معاقبة الحدث بعقوبات أخف بعد بلوغه سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر إذا دلت ظروف حالة على توافر خطورة إجرامية ومن ثم فإن تطبيق المراقبة الإلكترونية ينحصر في المتهم البالغ أو الحدث الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن السادسة عشر إلى إتمامه سن الثامنة عشر متى توافرت الشروط المحددة قانونا في هذه المرحلة يكون قد اكتمل للحدث أهليته الجنائية، ومن ثم يصبح أهلاً للمسؤولية الكاملة التي يقررها القانون لجريمته فقد حدد المشرع الاتحادي حكم هذه المرحلة في المواد ٨ و٩ و ١٠ من قانون الأحداث [29].
وعلى صعيد النظام القانوني السعودي فأن مشروع نظام العقوبات البديلة المزمع أصداره فقد تبنى الاتجاه الضيق في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة ومن بينها المراقبة الالكترونية في الحالات التالية: أولا: إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق. ثانيا: إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات. ثالثا: إذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعا. رابعا: إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه. خامسا:

إذا كان تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن، أو يلحق الضرر بالغير. سادسا: إذا استعمل في الجريمة سلاح. سابعا:إذا كان من تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية.

التساؤل الذي يثور على بساط البحث هل يمكننا وفقاً لمشروع نظام العقوبات البديلة إخضاع الحدث لنظام المراقبة الالكترونية ؟

خلا مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي من تطبيق المراقبة الجنائية الالكترونية على الاحداث [30]، حيث حدد عقوبات بديلة معينة ليس من بينها المراقبة الالكترونية ، والت وردت في نص المادة الرابعة المادة الرابعة: والتي تنص على أن العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن تتمثل في الآتي:

1. الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك.
2. الإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي.
3. عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئوليته.
4. المشاركة في أنشطة تعليمية أو تنموية.
5. أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية، في المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات التي تضررت من الجريمة.

الفرع الثاني العقوبات التي تسري عليها المراقبة الالكترونية

حرص المشرع في مختلف الدول على تحديد نطاق المراقبة الجنائية الالكترونية كبديل لعقوبات معينة، فعلى الصعيد الأوربي، فقد أخذ بها المشرع الفرنسي في القانون رقم ٩٧-١١٥٩ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويستفيد من تلك الآلية في فرنسا كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة، كما يجوز أن يستفيد منها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، التي يتبقى من تنفيذها أقل من سنة،

أو أخيرًا بحسبانها إجراء سابقًا على الإفراج الشرطي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الإلكترونية على سنة[31].

وعلى الصعيد العربي فقد أخذ المشروع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة ببدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة كما هو الحالة بالنسبة (لوقف التنفيذ)[32]. وفي جمهورية الجزائر فأن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية يقتصر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فلا تطبق كبديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية، كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة .[33]

وقد سار مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي على نهج التشريعات المقارنة وذلك بتحديد نطاق العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الجنائية الالكترونية، حيث حددت المادة الأولى ذلك بقولها :العقوبات البديلة هي: الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع.

وبالتالي فلايجوز تطبيق العقوبة البديلة وفقا لمشروع نظام العقوبات البديلة السعودي في الحالات التالية:

1. إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق.
2. إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات.
3. إذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعا.
4. إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه.
5. إذا كان تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن، أو يلحق الضرر بالغير.
6. إذا استعمل في الجريمة سلاح.

7. إذا كان من تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية [34].

الفرع الثالث نطاق تطبق المراقبة الالكترونية من حيث المكان

أن تطبيق فكرة المراقبة الجنائية الإلكترونية تقتضي وجود مكان إقامة سواء ملك أم إيجار، في هذه الحالة الأخيرة ينبغي موافقة مالك العقار ومؤجره، وهذا أيضا ما ينطبق بالنسبة لمكان السكن المشترك [35]. وقد حرصت التشريعات التي تبنت فكرة المراقبة الالكترونية على ضرورة وجود محل اقامة للمحكوم عليه لتطبيق هذه الفكرة، فعلى الصعيد الأوربي فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة (723-7) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " المراقبة الإلكترونية تستلزم بالنسبة للمحكوم عليه التواجد في منزلة أو أي أماكن أخرى يحددها قاضي تطبيق العقوبات خلال الفترات التي يحددها هذا الأخير ، ويجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره – عند هذا التحديد ظروف المحكوم عليه الخاصة بمتابعته للدراسة أو نشاط مهني أو تدريبي أو ممارسة عمل مؤقت ، أو متابعته لعلاج طبي [36].

وعلى الصعيد العربي فقد أشترط المشرع الجزائري للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.... أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا [37]. كما نصت المادة 18 من مشروع نظام العقوبات البديلة على أنه " عند تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الالكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بايقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها، وساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه.

والجدير بالذكر أن فكرة المراقبة الإلكترونية قد أثارت المخاوف، لاسيما فيما يمكن أن تتيحه من سلطة واسعة لموظفي السلطات العقابية تحول تلك الآلية

إلى رقابة مستمرة يخضع لها المحكوم عليه في أي مكان. وهذا ما أثاره بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي من خلال تحفظهم على آلية المراقبة الالكترونية، سعيا منهم أن يقتصر تطبيقها على التأكد من وجود الخاضع لها في المكان المحدد من عدمه، دون أن تشمل مراقبة تحركاته بشكل دقيق. فالمراقبة الإلكترونية تعتبر من الإجراءات المقيدة للحرية، وبالتالي فيجب عدم التوسع في النصوص المنظمة لها. بمعنى آخر فانه ينبغي أن يقتصر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدود التي تكفي لتحقيق الهدف منها، دون أن تمتد للمساس بأمور أخرى لم تتجه إليها إرادة المنظم[38].

المطلب الثاني آليات المراقبة الالكترونية

من خلال استقراء الأنظمة التي تبنت فكرة المراقبة الجنائية الالكترونية يتضح لنا تنوع في آلية تنفيذها، ويمكن ردها لثلاثة طرق، تتمثل في المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية لبدء في تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية ما لم يكن الخاضع لها حاملا لسوار إلكتروني ومحتجز في مكان مزود بجهاز استقبال. وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول كيفية تنفيذ المراقبة الالكترونية

أولا: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، وهي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الأن الذي يعمل بهذه الطريقة.

ثانيا: التحقق الدقيق من وجود الشخص الخاضع للمراقبة: فيتمثل في استخدام الهاتف الأرضي للتحقق من وجود الشخص الخاضع للمراقبة في المكان الذي صدر بتحديده قرار قاضي تطبيق العقوبات، خلال الفترة الزمنية اليومية. ويتم ذلك بواسطة جهاز حاسب‌الي يقوم، عشوائية أو خلال ساعات محددة، بالاتصال تليفونية بالمكان الذي تتم فيه المراقبة، ويكون الخاضع لهذه الأخيرة ملزمة بالرد وإدخال كلمة سر أو شفرة

معينة، على أن يتم تسجيل صوته عن طريق جهاز يحدد هوية الشخص ببصمة صوته.[39]

ثالثا: عن طريق البث المتواصل: وهذا من اخذ به التشريع الفرنسي وذلك عن طريق جهاز تسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من مكان تواجده ، حيث يرسل ذلك السوار الالكتروني إشارات بشكل متقطع إلى جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له [40]، وتلك الإشارات ترسل كل ثانية إشارات محددة و تنقل إليهم أوتوماتيكيا[41] .

الفرع الثاني الأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة الالكترونية

تعتمد فكرة المراقبة الجنائية في آلية عملها على وسائل فنية ، مثل السوار الالكتروني الذي يوضع على أسفل ساق الخاضع للمراقبة أو معصم يده ، حيث يصدر عن هذا السوار إشارات لاسلكيه كل فترة تقدر بثلاثين ثانية في الوسط الجغرافي المحدد للمراقبة ، وفي المقابل يوجد هناك جهاز آخر في المكان المخصص لمراقبة تستقبل تلك الإشارات المرسلة من السوار الالكترونية ومن ثم يقوم بإعادة ارسالها بواسطة جهاز التليفون ، الذي يتصل به الى إدارة العمليات التي تتبع عادة المؤسسة العقابية ، وفي الحقيقة ان هناك هدفين من تلك الإشارات المرسلة وهي على النحو التالي :

أولاً : تهدف هذه الإشارات المرسلة على إعطاء القائمين بمتابعة الشخص الخاضع للمراقبة دلالة على وجودها في المكان المحدد للمراقبة .

ثانياً : تهدف الإشارات المرسلة من السوار الالكترونية على إعطاء القائمين بمتابعة الشخص الخاضع للمراقبة إشارات تحذيرية عند اتلاف السوار او اتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الارسال إدارة العمليات الذي يتولى استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة ، والتحقق من الانذارات المرسلة تم اتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأنها ، وهي أولاً الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة لتحذيره من عواقب سلوكه ، واخطار الجهات المختصة بذلك ، وتختلف الأنظمة الدولية في تنفيذ المراقبة الجنائية الالكترونية ، فمن الدول من تعهد بها الى المؤسسة العقابية ، ومنها من تعهد الى شركات خاصة . (42)

المبحث الثالث تقييم نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من أحدث الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، وقد وجد ترحيبا في العديد من الدول، لاسيما الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما وجد تطبيقا واسعا في دول أوربا كفرنسا وإنجلترا وغيرها من الدول.

المطلب الأول مزايا المراقبة الجنائية الالكترونية

تتمثل أهمية المراقبة الالكترونية، في التغلب على مثالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتقليل النفقات على قطاع السجون، فضلا عن ما يساهم فيه نظام المراقبة الالكترونية من تأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، وذلك على النحو التالي:

أولا: التغلب على مثالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة: تعمل المراقبة الجنائية الالكترونية على الحيلولة بين المحكوم عليه والاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، وما يترتب عن خروجه من المجتمع الذي يعيش فيه ودخوله غياهب المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبة، وما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة تضرب آثارها الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمحكوم عليه من خلال هذه التقنية، والتي تحد من احتمالات عودة المحكوم عليهم إلى براثن الجريمة من جديد، ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي يقوم عليها أسلوب المراقبة الجنائية الالكترونية [43].

ثانياً: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: تعد مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات بالمسجونين أخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل، من أبرزها كالآتي .[44].

1- العدد الإجمالي للجرائم خلال مدة محددة.
2- أولوية مكافحة صنف معين منها.
3- أنواع العقوبات التقليدية التي ينص عليها المنظم ومدى جسامتها.
4- أنماط بدائل العقوبات وتواتر اللجوء إليها.
5- أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي.
6- انطباع الرأي العام عن الجريمة والعقوبة من حيث ما تخلفه الأولى من شعور بالاضطراب الاجتماعي، وما تخلفه الثانية من إحساس بالردع وتحقيق العدالة.

وترتيبا على هذه الظواهر فأن الدور المنوط بالمؤسسات العقابية هو تهذيب وإصلاح المودعين بها، يجعلها عاجزة عن تحقيق هذا الغرض، مما يقتضي من ضرورة اللجوء للبدائل، التي تتيح تنفيذ العقوبة خارج هذه المؤسسات. ومن هنا تأتي المراقبة الالكترونية على رأس هذه البدائل لتمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع البعض للقول بأن وجودها يمثل بداية نهاية السجن كمؤسسة عقابية ليحل محله الحبس في المنزل من خلال تطبيق نظام المراقبة الالكترونية [45].

وهذا ما ورد في تقرير النائب الإشتراكي في مجلس الشيوخ الفرنسي Gilbert Bonnemaison بشأن تحديث مرفق المؤسسات العقابية سنة 1990 والذي أشار إلى أن المراقبة الإلكترونية تعد إحدى الوسائل التي من شأنها التغلب ظاهرة تكدس السجون. حيث تسعي تلك الوسيلة إلى التقليل ولو جزئياً من حدة

هذه الظاهرة [46]. وذلك من خلال منع تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة.[47].

وهذا ما أكدت عليه التوصية الصادرة من مجلس أوروبا سنة 1980 وذلك بضرورة الأخذ بعين الاعتبار أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي، بحسبانها من العوامل المؤثرة في ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية. فالحبس الاحتياطي ليس سوى إجراء استثنائياً، لا يجوز إعماله إلا في الحالات الضيقة التي تعبر فيها الجريمة عن قدر كبير من الجسامة. على أن يقترن إقصاء الحبس الاحتياطي بتبني آليات بديلة تكفل تحقيق غرضه، كالكفالة الاجتماعية والمنع من السفر والمراقبة الإلكترونية [48].

ثالثاً: وتقليل النفقات على قطاع السجون:لا شك أن اللجوء لتطبيق المراقبة الالكترونية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [49]. نظر ا لما توفره المراقبة الإلكترونية للدولة من مبالغ طائلة حيث أن نفقات السوار الإلكتروني تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على المؤسسات العقابية،وتدل التجارب العملية على ذلك ففي فرنسا فوفقا لبعض الاحصائيات فأن التكلفة الإجمالية لليوم الواحد لهذه المراقبة قدرت سنة 2009م بحوالي (11.89 يورو) بينما قدرت نفقات الاحتجاز اليومية في المؤسسات العقابية الفرنسية في العام ذاته بحوالي (86، 83 يورو). أي أن التكلفة المالية اليومية للمراقبة الالكترونية تقارب سبع التكلفة المالية اليومية لاحتجاز أحد الأشخاص[50].

رابعا: تأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع: إن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية من شأنه المساهمة في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال وضعهم في بيئة تبعدهم عن حياة المؤسسات العقابية. بالإضافة لذلك فأن تطبيق هذا النظام من شأنه التقليل من متاعب أسر

المحكوم عليهم، لاسيما أنه في بعض الحالات قد يتسبب وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية أثرا نفسيا لذويهم أصعب من الذي يعيشه المسجون ذاته (51).

بالإضافة لذلك فأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة الآجل لا تقف آثارها السلبية عند تنفيذ العقوبة فقط، بل تتعدى إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليهم. حيث أن أبرز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية عدم قدرتها على إصلاح المحكوم عليهم، الأمر الذي يزيد من عودتهم لطريق الجريمة مرة أخرى وما ينتج عن هذا العود من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة.

على النقيض من ذلك فأن تطبيق فكرة المراقبة الجنائية الإلكترونية من شأنها الحيلولة دون عودة المحكوم عليهم إلى الجريمة مرة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال ما توافره بيئة العمل العقابي من دورا تربويا، فضلاً عن الاستقرار الأسري والاجتماعي، الأمر الذي يسهم في الحد من خطورة العود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . يضاف الى ذلك فأن المراقبة الإلكترونية تلزم الخاضع لها بعدة تدابير يجب مراعاتها بما يضمن إبعاد السلوكيات الإجرامية أثناء فترة تنفيذ المراقبة الالكترونية. وهذه التدابير إما أن تكون ذات طبيعة سلبية كالامتناع عن التواجد في مكان ارتكاب الجريمة، أو ذات طبيعة إيجابية كتلقي دورات للتدريب المهني والحرفي(52)

المطلب الثاني عيوب المراقبة الجنائية الالكترونية

واجهت المراقبة الجنائية الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عدة انتقادات اعتبرها البعض عيوبا تقلل من فاعلية تطبيق هذه المراقبة وأهميتها من الناحية العملية، ومن أبرز العيوب التي ذكرها الاتجاه المناهض لفكرة المراقبة الالكترونية، مساسها بمبدأ المساواة، كما أنها تعد من وجهة نظرهم انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، بالإضافة لذلك فقد إثيرت مسالة مدى تعارض

المراقبة الجنائية الالكترونية مع قرينة البراءة وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول المراقبة الجنائية الالكترونية ومبدأ المساواة

حرصت التشريعات الدولية والوطنية على كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة، فعلى الصعيد الدولي، فقد كانت البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، حيث تنص المادة السابعة على أن " الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز. كما تبنت المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المبدأ ذاته، وهذا ما سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية، على سبيل المثال ما جاء في نص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 3/1 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

وعلى الصعيد الوطني فقد حرصت دساتير الدول المختلفة على الإقرار الصريح لمبدأ المساواة، وهذا ما سار عليه نظام الحكم السعودي لعام 1412 هجرية حيث تنص المادة الثامنة على أنه " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة ، وفق الشريعة الإسلامية

" كما حرص النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية على تحقيق مبدأ المساواة امام الجريمة والعقوبة، حيث يعد مبدأ شرعيةالجرائموالعقوباتمنالمبادئالتيتتمتعبقيمةدستورية؛إذيكفيأننشأتهقدارتبطتبحقوق الإنسان،وبرز هذاالمبدأواشتهركأهمالمبادئالتيتحميحقوقالإنسان؛إذإنمعناهحصرمصادر التجريموالعقابفينصوصتشريعيةمكتوبة؛بحيثلاتكونهناكجريمةأوعقوبةإلاولهاذ صقانونيمكتوب "

ولعلتقرير هذاالمبدأوسيادتهفيالتشريعاتالعقابيةيمثلإحدىصور الحضارةالقانونيةالحدي

ثةالتيأصبحتتقررحقوقاللإنسانحتىولوكانمتهما؛لأنهيجبأنيعاملعلىأساسكونهبريئإلىأنيثبتعكسذلكبالحكمالجنائيالبات [53].

والتساؤل الذي يثار على ساحة فقه القانون الجنائي حول مدى تعارض نظام المراقبة الجنائية الالكترونية مع مبدأ المساواة ؟

ذهبت بعض الأراء إلى أن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية يمثل مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، حيث أن تطبيق هذا النظام من وجهة نظر هذا الرأي ، تفرق بين من لديه القدرة المادية على توفيره ومن تعجز قواه عن ذلك، فتحصر الاستفادة بها في القادر دون غير القادر [54].

وقد استشهد هذا الرأي ببعض الدول التي تشترط قيام المحكوم علية بدفع نفقات المراقبة الجنائية الالكترونية أو المساهمة في هذه النفقات، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وهو الامر الذي يؤدي عمليا الى تفرقة غير مبررة بين الاشخاص المحكوم عليهم، بحيث سيخضع لنظام المراقبة من تتوافر لدية الإمكانيات لتطبيقها، ويحرم منها من ليس لديه هذه الامكانيات [55].

على النقيض من ذلك فيذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي – وبحق – إلى أن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية لا يتضمن إي اخلال بمبدأ المساواة [56]، وقد استند هذا الرأي في ذلك لعدة حجج قوية من أبرزها الآتي:

أولا: أن الأصل أن تطبيق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم في الحقوق من الناحية المجردة. وتوضيح ذلك أنه إذا اتحدت ظروف عدد من المحكوم عليهم من حيث خضوعهم لعقوبات ذات طبيعة ومدد واحدة، جازت استفادتهم من نظام بدائل العقوبات بوجه عام. وهذا هو جوهر المساواة التي لا تُبحَث إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة[57] .وبتطبيق ذلك على المراقبة الالكترونية فان الأنظمة التي تبنت نظام المراقبة الجنائية الالكترونية تداركت تحقيق مبدأ المساواة وذلك بتضمين هذه الأنظمة لشروط عامة مجردة بحيث يحق لمن

تتوافر فيه هذه الشروط أن ينطبق عليه هذا النظام، فإذا لم يستوف الشروط النظامية فهذا يعني أن الظروف الخاصة به قد أبعدته عن الخضوع له، وبالتالي أصبح في مركز قانوني اخر لا يجوز معه تسويته بمن توافرت فيه شروط هذا النظام [58].

ثانيا: أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة حسب ما جاء في ملف القضية ودراسة شخصية الجاني في أن يختار له ما يتناسب مع حالته من بديل، وكذلك يجب أن تكون في يد القاضي العديد من البدائل ليختار منها ما يناسب كل حالة ومع مراعاة لظروف الجريمة [59]. وهذا ما حرص عليه مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي في المادة الثامنة عشرة، حيث تنص على أنه " عند تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الالكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بإيقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها، وساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه ".

الفرع الثاني المراقبة الجنائية الالكترونية وقرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، وقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على تكريس هذه القرينة، فعلى الصعيد الدولي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان (مادة 1/14) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة 2/6)، وعلى الصعيد الوطني فقد جاءت قرينة البراءة في ديباجة الدستوري الفرنسي الصادر سنة 1958. كما أن نص المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي، وما استحدثه قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر في 15 يونيو سنة 2000 من مادة ابتدائية بقانون الإجراءات الجنائية. وقد حرصت الدساتير على تأكيد هذه القرينة فعلى سبيل المثال ان دستور دولة

الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته قد نص صراحة على ذلك في المادة(٢٨) قائلا (العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ".

كما أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يجد تكريسا من قبل قانون الإجراءات الجزائية في مختلف الدول، وهو يعنى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وبالتالي فأن الإنسان قبل هذه الإدانة يعد شخص بريء له كل الحقوق في عدم المساس بحريته، وشرفه، واعتباره، وأن يحس بالأمن والأمان في عمله ومسكنه، ومن ثم يأتي البطلان كجزاء لكل إجراء يأتي على خلاف القانون، فيمس هذه الحريات بكافة صورها. وبطلان العمل الإجرائي هو جزاء يتقرر إذا اتخذ هذه الإجراء بالمخالفة لم تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر، أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء، ويترتب على بطلان الإجراء تجريده من قيمته القانونية، وتعطيل دوره في تحريك الدعوى الجنائية[60].

التساؤل الذي يثور في هذا الصدد مدى تعارض الرقابة الجنائية الالكترونية مع قرينة البراءة ؟

للإجابة على هذا التساؤل فأنه ينبغي التفرقة بين مرحلتين، وهي المرحلة السابقة على صدور الحكم والمرحلة اللاحقة عليه، وذلك على النحو التالي:

أولا: في المرحلة السابقة على صدور الحكم: وفي هذه المرحلة فأن تطبيق آلية المراقبة الجنائية الإلكترونية تكون باعتبارها تدبيراً احترازياً، يحول دون هرب المتهم الخاضع لها أو تحريفه لأدلة الإثبات أو التأثير الشهود أو المجني عليه. وهذا ما يعني أن المراقبة يتم اللجوء إليها في هذه المرحلة كإجراءاً أمنياً وقائياً، يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم. وإذا كان توافر هذه الأخيرة كان يبرر –حتى وقت ليس ببعيد- حبس المتهم احتياطياً، فإن المراقبة

الإلكترونية أقل جسامة من سابقها من حيث طبيعتها القسرية الماسة بالحرية الفردية [61].

وبالتالي فأننا نرى من جانبنا عدم تعارض المراقبة الجنائية الالكترونية في المرحلة السابقة على على صدور الحكم مع قرينة البراءة، فهي تعد أفضل من كل الوجوه بالنسبة لهذه الأخيرة عن الحبس الاحتياطي والذي يعد إجراء شديد الاعتداء بتلك الأخيرة ([62])بأعتبار أنه يمثل سلبا لحرية المتهم قبل إدانته [63] حيث يتساوى –في هذه الدرجة- مع العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي، بينما تبقى المراقبة الإلكترونية –على العكس من ذلك- تدبير يتناسب من حيث \جسامته مع مقدار الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم. فالمراقبة الإلكترونية تفصح إذاً عن تطبيق أكثر توافقاً مع مبدأ أن <الشك يفسر لصالح المتهم>، ذلك المبدأ الذي يصطدم تماماً بعقوبة الحبس الاحتياطي. هكذا نكون قد انتقلنا من أشد صور المساس بقرينة البراءة، حيث تسلب حرية شخص لم يقرر القضاء بعد إدانته، إلى صورة أكثر انسجاماً مع أصل البراءة، تقيد فيها فقط حرية المتهم بقدر ما تقتضيه الضرورة [64].

وأيمانا من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية بعدم تعارض هذه المراقبة مع قرينة البراءة فقد لجأت لتطبيق المراقبة كإجراء بديل للحبس الاحتياطي ففي فرنسا فأن المشرع لم يقتصر على تطبيقها كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية فحسب، وإنما أمكن استعمالها أيضا كأحد بدائل الحبس الاحتياطي[65] كما اتجهت العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا إلى استخدام السوار الإلكتروني كبديل على الحبس الاحتياطي [66].

وعلى الصعيد العربي فقد تبنى هذا الاتجاه المشرع الجزائري حيث ادخل السوار الالكتروني كرقابة الكترونية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الأمر رقم 15-02" من اجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء

بدل ايداعه الحبس المؤقت، حيث نصت المادة 125 -1 منه على : "... يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف او يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه"، ومن هذه الالتزامات نذكر: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن هذا الأخير، عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق وغيرها من الالتزامات.

على صعيد النظام القانوني في المملكة العربية السعودية فأننا نناشد بضرورة تبني مشروع نظام العقوبات البديلة للمراقبة الجنائية الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، حيث أنه من استقراء نص المادة الثانية يتضح أنه يطبقها فقط كبديل للعقوبة، حيث تنص على أنه " يجوز للقاضي بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه استبدال عقوبة الجلد أو السجن المحكوم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، مع مراعاة المصلحة العامة ومصلحة كل من المتهم والضحية وإذا أخل بها المحكوم عليه فللقاضي إلغاء العقوبة البديلة أو تعديلها أو استبدالها أو إضافة عقوبة بديلة أخرى ".

ثانيا:في المرحلة اللاحقة على صدور الحكم: أما في هذه المرحلة اللاحقة فأنه لا تثور أي إشكالية في البحث عن مدى ملاءمة أو التوافق بين قرينة البراءة وآلية المراقبة الإلكترونية، إذ نحن في مرحلة التنفيذ العقابي لشخص صدر في مواجهته حكم بات بالإدانة ينهي مجال العمل بها [67].

الفرع الثالث المراقبة الجنائية الالكترونية وحرمة الحياة الخاصة

أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي يحرص المنظم في مختلف الدول ومن بينها المنظم السعودي على بسط الحماية القانونية عليها. وقد أثير التساؤل على ساحة القانون الجنائي مفاده مدى تعارض المراقبة الجنائية الإلكترونية مع الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة [68]، كحرمة جسد المحكوم عليه الخاضع للمراقبة، وحرمة المسكن، فضلا عن حقه في نظرة كريمة من المجتمع وذلك على النحو التالي:

أولا: المراقبة الالكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه:نصت المادة الحادية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى وكذلك، كما تنص المادة الحادية عشر من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي على أنه " لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة " [69].

وهنا يطرح التساؤل نفسه فهل يعد حمل الإسورة الإلكترونية اعتداء على حرمة جسد المحكوم عليه ؟

من خلال استقراء النص السابق يتضح لنا أن أعمال شروطه لا تنطبق على المراقبة الجنائية الإلكترونية. حيث أن المنظم السعودي وفقا لهذا النص جعل الرضا شرطاً جوهريا لخضوع الإنسان لإجراء ينطوي على مساس بحرمة جسده. بالإضافة لذلك فأن النص ورد بشأن التجارب العلمية والطبية وليس بنظام المراقبة الجنائية الالكترونية، فضلا عن ذلك فأن الغاية من إجراء التجربة على جسد الانسان يجب إلا يكون إلا طبيا أو علمياً، وليس الغرض منه أن يكون أمنياً أو اجتماعياً كما هو الحال في هذه المراقبة.

حتى وإن كانت المراقبة الالكترونية تنطوى على معنى الإيلام الجسدي، فهو لا يكون إلا إيلاماً بسيطا للغاية، يتماشى مع التقييد البسيط لحرية الإنسان من حمل ساعة يد كبيرة أو أطراف طبية صناعية. وأخيراً، فإن المشرع الفرنسي قد كفل حماية استثنائية للخاضع للمراقبة الإلكترونية في هذا الشأن.

كما أن التشريعات المقارنة الصادرة بشأن المراقبة الجنائية الالكترونية حرصت على وضع عدة ضمانات للشخص الخاضع لهذه المراقبة، وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الفرنسي، حيث أن المادة 12/723 من قانون الإجراءات

الجنائية خولت لقاضي تطبيق العقوبات في أن يعين –سواء من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب المحكوم عليه- طبيباً للتحقق من أن الإسورة الإلكترونية لا تصيب صحة الخاضع للمراقبة بسوء ويودع التقرير الطبي الذي يعده الطبيب بملف هذا الأخير[70].

ثانيا: المراقبة الالكترونية وحرمة المسكن: حرصت الدساتير الوطنية على جعل الحق في حرمة المسكن في مصاف المبادئ الدستورية خاصة بعد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من شهر ديسمبر لعام 1948 والذي نصت مادته الثانية عشر على أن (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات). كما حرص نظام الحكم في المملكة العربية السعودية في مادته السابعة والثلاثون على النص بأن " للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام [71].

وتطبيقا لذلك فقد ذهب الاتجاه المناهض لفكرة المراقبة الالكترونية باعتبارها تمثل انتهاكا صارخا لحرمة مسكن الخاضع لها، وأساس ذلك أن هذه الألية لا تفرق بين بين الأماكن الخاصة والعامة، حيث أنه لا يجوز مراقبة المساكن أو دخولها أو تفتشيها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام النظام [72].

ورغم تقديرنا لهذا الرأي إلا أننا نرى أن القول بأن آلية المراقبة الإلكترونية تنتهك الحق في حرمة المسكن غير دقيق، باعتبار أن فكرة هذه المراقبة يتضمن ضمانات تحول دون هذا الاعتداء. ومن أهمها اشتراط الرضاء، سواء بالنسبة للخاضع للمراقبة أو لمشاركيه في محل إقامته. وتوضيح ذلك أن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تنص عليها المادة 15 من نظام الإجراءات الجزائية، والمواد 226\2 إلى 226\7 من قانون العقوبات الفرنسي تضع شرطاً مفترضاً لقيامها هو عدم رضاء المجني عليه. ومن ثم، فإن رضاء

الخاضع للمراقبة ومشاركيه في محل الإقامة، يعد سبباً لإباحة كل سلوك يُحِد من نطاق ممارسة حق هؤلاء في الحياة الخاصة [73].

ثالثا: المراقبة الالكترونية وحق الخاضع للمراقبة في نظرة كريمة من المجتمع: يرى الاتجاه المعارض آليات تطبيق المراقبة الجنائية الالكترونية كاستخدام الإسورة الإلكترونية يجعل الشخص الخاضع لها عرضة لتلك النظرات المريبة من قبل بعض أفراد المجتمع. حيث تبين لهم من الوهلة الأولى أن الشخص الذي يحمل هذه الاسورة خارجا على القانون. وهو الامر الذي يأتي ينعكس بالسلب على نفسية ذلك الشخص، فيقلل من قدرة المراقبة الجنائية الالكترونية على إعادة الاندماج والتأهيل الاجتماعي [74]

يضاف لذلك أن للمراقبة الجنائية الالكترونية وما تقضية من حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني تحمل نوعا من الايلام النفسي للشخص الخاضع لها. مما يجبره على العزلة خوفا من النظرات المريبة التي يتعرض لها أثناء مخالطته لأفراد مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من المعاناة والضيق نظرا لإحساسه بأنه مراقب في كل مكان يرتاده.

وبعد استعراض مزايا وعيوب المراقبة الجنائية الالكترونية فأننا من جانبنا نرى أن هذه المراقبة تمثل إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية الاعتماد عليها، للتغلب على المثالب العديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد أصبح نظام المراقبة الالكترونية يمثل حقيقة واقعية ثبت نجاحه في الدول التي تبنته، كما هو الحال في فرنسا، وفيما يتعلق بالمثالب التي اكتنفته فأنه يمكن تفاديها من خلال زيادة الضمانات المكفولة للمحكوم عليهم. ولذلك فأننا نناشد المنظم السعودي سرعة أصدار نظامالعقوبات البديلة.

الخاتمة و التوصيات

تناولنا بالدراسة موضوع المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، وانتهينا إلى نتائج وتوصيات من اهمها ما يلي :_

أولاً : النتائج :

-أحدث موضوع المراقبة الالكترونية على وجه الخصوص جدلا واسعا على ساحة فقه القانون الجنائي، لاسيما فيما يتعلق بمدى جدوى المراقبة الالكترونية للحلول محل العقوبات السالبة للحرية.

-مشروع العقوبات البديلة السعودي اعتبر المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) من قبيل الاعمال والتدابير البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاءالتقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع.

- مشروع نظام العقوبات البديلة المزمع أصدراه فقد تبنى الاتجاه الضيق في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة ومن بينها المراقبة الالكترونية في الحالات التالية: أولا: إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق. ثانيا: إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات. ثالثا: إذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعا. رابعا: إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه. خامسا: إذا كان تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن، أو يلحق الضرر بالغير. سادسا: إذا استعمل في الجريمة سلاح. سابعا: إذا كان من تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية.

-أصبحت المراقبة الإلكترونية في تشريعات عدة تحل محل أنظمة تطبيق الحبس في الوسط الحر مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وشبه الحبس والإفراج الشرطي والعمل للنفع كما هو الحال في الولايات المتحدة.

-تسمح بعض التشريعات المقارنة –مثل التشريع الفرنسي بتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث .

- قد خلا مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي من تطبيق المراقبة الجنائية الالكترونية على الاحداث.

- أن تطبيق فكرة المراقبة الجنائية الإلكترونية تقتضي وجود مكان إقامة سواء ملك أم إيجار.

- إن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية من شأنه المساهمة في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية .

- أن اللجوء لتطبيق المراقبة الالكترونية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،نظرا لما توفره المراقبة الإلكترونية للدولة من مبالغ طائلة حيث أن نفقات السوار الإلكتروني تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على المؤسسات العقابية.

ثانياً – التوصيات: على ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ، فإننا نخلص إلى عدة توصيات ، نجمل أهمها بما يأتي :

– لابد من العمل على نشر التوعية بين افراد المجتمع بأهمية وجدوى المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني)، وذلك من أجل تغير نظرة المجتمع

للمحكوم عليه بانه مجرم بحق المجتمع إلى شخص يمكن إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- لابد من النظر في تجارب الدول الأخرى في تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية والاستفادة من المزايا وتلافي السلبيات.
- اوصي المشرع السعودي والمشرع العربي بتبني فكرة تطبيق المراقبة الجنائية الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي على الأشخاص المتهمين بجرائم اقل خطورة،وابقاء الحبس الاحتياطي مطبقا على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة.
- ضرورة إنشاء إدارات وهيئات متخصصة ضمن إدارات المؤسسات العقابية، يكون لها اختصاص شامل على كامل إقليم الدولة للقيام بمهمة المراقبة الجنائية الالكترونية .
- ضرورة تنظيم مؤتمرات متخصصة لتبادل الخبرات في نظام المراقبة الجنائية الالكترونية.

الهوامش والمراجع :

1- د/ شيماء عبد الغني محمد، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة 2014، ص 3.

2- عائشة حسين على المنصوري، دار النهضة العربية، 2016، ص 98.

في هذا المعنى راجع د/ رامي متولي القاضي توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية السوار الإلكتروني نموذجا، بحث بمجلة الفكر الشرطي مجلة دورية ربع سنوية، عملية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية تصدر عن مركو بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة المجلد رقم (26) العدد رقم (103) أكتوبر 2017م

4. د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد _العدد (الثاني والثمانون) 2009، ص 7.

5د. عمر سالم المراقبة الإلكترونية مرجع سابق ص10 ود. ايمن رمضان الزيني الحبس المنزلي مرجع سابق ص4

7- معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية – المركزالعربي للبحوث القانونية والقضائية ،الدورة 26 ،القرار 852،بتاريخ 20ديسمبر 2010.

(8) Circulaire inter directionnelle du 28/06/2013 relative au guide methodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf NOR: JUSD1317006C, bulletin officiel du ministère de la justice، مشار إليه لدى/ أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلد 5 العدد الأول 2019، ص 53.

9- راجع بالتفصيل د/ شيماء عبد الغني محمد، مرجع سابق، 13 وما بعدها.

10- راجع أيمن رمضان الزينى، الحخبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 5. وانظر أيضا عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2015، ص 247.

11- راجع د حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 28. أحمد فهم أحمد العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريقالمراقبة الالكترونية في الفكر العقابي الحديث، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 2015، ص 146.

12- صياد كريم، تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري، المجلد 14 العدد 1، يونيو من ص 121- 144.

13- د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 32.

14- د/ شيماء عبد الغني، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة دراسة مقارنة، دون ذكر دار نشر، ص 50.

15- د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 42.

17–انظرصحيفة عكاظ في المملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ الأول من شوال لعام 1440 هجريا، الثلاثاء 4 يونيو 2019.
18- د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 490. / محمود كبيش ، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995، رقم 72، ص 205، رقم 74، ص 207محمود نجيب حسني علم العقاب الطبعةا لثانية دار النهضة العربية ،القاهرة،1973، ص 119.
19- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 491. د/ شيماء عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص 49.
20 – د. أرامي متولي، مرجع سابق، ص 21.
21- راجع د/ حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص 492.
22- المرجع السابق.
23- د/ حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص 13.
24 د. أيمن رمضان الزيني مرجع سابق ص ٢٣.
25- راجع بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص 225.
26. راجع عمر سالم، مرجع سابق، ص 105. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 252.
27 - أيمن رمضان الزين، مرجع سابق ص 280، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 254.
28- راجع رياض فوحال،أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الثالث، مجلة دولية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي الاغواط ص 316.
29- أحمد فهمي عبد اعبدولي ، مرجع سابق، ص 178.

31- راجع د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 76.
32-لمزيد من التفاصيل انظر د.أحمد فهم أحمد العبدولي، مرجع سابق، ص 184
33– د.نزار حمدي إبراهيم قشطة– أ. خلود محمد أسعد أمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الإسلامية، المجلد25، العدد2، 2017، ص 165.
34- راجع نص المادة الثالثة من المشروع.
35- أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 61.
36- راجع د/ أحمد فهم أحمد العبدولي، مرجع سابق، 188.
37- راجع نص المادة 150 مكرر
38- د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 68.
39– صفاءاوتاني،المرجعالسابق،ص 132.
40– ساهرابراهيمالوليد،المرجعالسابق،ص 644
41– صفاءاوتاني،المرجع السابق،ص 134.

42-محمد المهدي بكراوي ، وحاس عبدالقادر : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري . مجلة أفاق علمية ، جامعة تصدر عن المركز الجامعي بتامنغست ، الجزائر . العدد 3 المجلد 11 ص 273 .

43- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، 2016، ص 245-246. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 36.

;44 -. د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005، ، ص 41، د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 140

45 انظر د. احمد عوض بلال. علم العقاب النظرية العامة للجزاء، دار الثقافة العربية، سنة ١٩٩٥م.

46P. Couvrat, op. cit., p. 2; J-C. Froment, op. cit., p. 4 -5

47- د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 142.

48- مشار إليه راجع د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 140.

49- أحمد فهمي أحمد العبدولي، مرجع سابق، ص 117.

50 – راجع مقال باللغة الفرنسية بعنوان : "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "،المنشور بتاريخ 2011/7/15م، على موقع وزارة العدل الفرنسية الإلكترونية: مشار إليه لدى رامي متولي، مرجع سابق، ص 39.

(51)عبد الحفيظ موسى، السوار الالكتروني للمحبوسين..... سجن خارج الزنازين الجزائر، مجلة الجديد للعرب، الجزائر، متاح على الموقع،

https ://www .alaraby .co .uk /investigations

تاريخ التصفح 2020 / 02 / 01 ،(20 : 00).

53–في دراسة تفصيلية راجع تركي بن يحي الثبيتي، موقف الشريعة الاسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة والا عقوبة إلا بنص، رسالة ماجستير جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية، 1408 هجرية ص 126.

54- راجع د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 130.

55- راجع د/ أحمد فهم أحمد العبدولي، مرجع سابق، ص 170.أسماء حقاص،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 69.

57- د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 131

58- د/ أحمد فهم أحمد العبدولي، مرجع سابق، ص 171.

59- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2016، ص 69.

- 60عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1996م)، ص7. انظر مؤلفنا، شرح الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، سنة 2018، ص 457.

61- د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 128.

62- .إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١١ ؛ د . أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه - دراسة مقارن دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص ٢٦؛ د .عادل يحي ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥.

63للتفصيل راجع مؤلفنا الوسيط في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 181.

64- د/ حسانين عبيد، مرجع سابق، ص 128.

65- أنظر:د. عبد الرؤوف مخهدى: الحبس الأحتياطى في ضوء أحكام القانون (145) لسنة 2006م والقانونين رقمى (74 و 153) لسنة 2007م، مجلة نادى القضاه، 2007م، ص 90.

66- د/ رامي متولي، مرجع سابق، ص 25.

67- الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص 97

69- الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 59 بتاريخ 14 / 9 / 1431 هجرية.

70G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit penal general, op. cit., n 777-4 p. 593; P. Maistre du Chambon, Droit penal general, op. cit., n 618-1, p. 326
مشار إليه عند د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 137.

71 – النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/28هـ

72 – راجع نص المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

73- د حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 134.

74 - راجع في هذا المعنى أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات العدد الأول 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 195.